

**الشركة التونسية للكهرباء والغاز**  
**كراس الشروط المتعلق بتوزيع الغاز**  
**القابل للانتهاج على كامل تراب الجمهورية**

**الفصل الاول**  
**الغرض من كراس الشروط هذا**

كراس الشروط هذا المحرر طبقا لمقتضيات الفصل 29 من المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 28 شعبان 1381 (3 افريل 1962) ينطبق على توزيع الغاز القابل للانتهاج من كل نوع ولسائر الاستعمالات على عامة تراب الجمهورية .

**الفصل الثاني**  
**اصل الطاقة**

الغازات الملتهبة الموزعة من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز ناتجة عن معامل الانتاج المستغلة من طرف الشركة ومما تشتريه من الشركات المحلية او من الخارج .

**الفصل الثالث**  
**خاصيات الغاز الموزع**

**أ) الغاز المصنوع بقدر 4،5 حرارية للمتر المكعب :**

1 - **الضغط** - يكون الضغط الاعتيادي للتوزيع الضغط الضعيف وفي هذه الصورة تتخذ الشركة جميع التدابير كيلا ينخفض الضغط في ان نقطة من الشبكة وفي اي وقت تحت .

- 40 سنتيميتر نهارا

- 35 سنتيميتر بين الساعة الثالثة والعشرين وبين ساعة واحدة قبل شروق الشمس

غير ان التوزيع قد يجري في بعض الصور الخاصة تحت ضغط متوسط :

- اما من نوع أ من 500 الى 4000 سنتيميتر

- واما من نوع ب من 0،4 الى 4 هكتوميتر

**2 - القدرة الحرارية -**

القدرة الحرارية المقاسة تحت ضغط قار ، الماء المتقطر (القدرة الحرارية العليا) بالنسبة للمتر المكعب من الغاز المقاس جافا في حرارة 0 درجة مئوية وتحت ضغط 1،013 هكتوميتر تضبط بقدر 4،5 حرارية لا ينبغي ان يخالف المعدل الشهري للقياسات الناتج عن اربع قياسات على الاقل (القدرة الحرارية المتوسطة) القيمة المضبوطة المقررة اعلاه باكثر من 3% بالزيادة او بالنقص .

وفيما يخص منشآت الاستغلال الجديدة تضبط في كل حالة خاصة دورية القياسات المؤدية لتعيين القدرة الحرارية المتوسطة وتقع مراقبة القدرة الحرارية بواسطة مقياس للحرارة من نوع وقع قبوله من طرف السلطة المشرفة .

يمكن للسلطة المشرفة في كل وقت ، ان تراقب القدرة الحرارية للغاز وخاصياته .

## 3 - التطهير - الرائحة -

يجب ان يطهر الغاز تطهيرا لانقا . على انه ينبغي ان يكون له دائما رائحة خاصة بحيث اذا كان فيه ضياع يمكن الوقوف عليه في الحين بواسطة الشم .

وينبغي ان تزول هذه الرائحة تماما بالاهراق التام للغاز

## (ب) الغازات الاخرى :

حسب تطور امكانياتها للانتاج والتزود يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز ، ان توزع سائر الغازات المحترقة الاخرى .

وخاصيات الضغط لهذه الغازات وحسن نوعها ، التي تختلف بحسب طبيعة الغاز ، ستعين وقت الحاجة :

- اما في كل عقدة اشتراك اذا لم تكن موزعة الا لبعض المشتركين

- اما بشرط اضافي لهذا الكراس اذا زودت بهذه الغازات مجموعات هامة .

## الفصل الرابع

## استعمال الطرقات العامة

للشركة التونسية للكهرباء والغاز وحدها ان تنشئ على كاهل تراب الجمهورية فوق الطرقات العامة وتوابعها او تحتها جميع المنشآت والقنوات اللازمة لنقل الغاز وتوزيعه وبيعه لكل الاستعمالات ، طبقا لمقتضيات هذا الكراس ولترتيب الطرقات وللتشريع الجاري به العمل المتعلق بوضع شبكات الغاز ونقله وتوزيعه . وفيما اذا طلب تغيير في المنشآت الموضوعة فوق الطرقات العامة او تحتها من طرف الدولة او الجماعات العامة او اذا قضت الضرورة بذلك بموجب الامن العام او لصالح الطرقات تحمل كل مصاريف النقل او التغيير على الادارة او المصلحة التي اجريت الاشغال من اجلها .

## الفصل الخامس

## وضع شبكات التوزيع

تكون قنوات الغاز بصفة عامة تحت ارضية ولكنها تكون هوائية فاذا وضعت القنوات تحت الطرقات العامة فانها تجعل تحت الارصفة او حافتي الطريق الا اذا كان ذلك متعذرا تعذرا كاملا شهدت به مصلحة الطرقات المختصة ، وفيما عدى موقع قطع الطريق ، وينبغي ان تكون هذه المواقع اقصر ما يمكن . والشروط الفنية لانشاء هذه القنوات هي الشروط المبنية بالترتيب الجاري بها العمل .

## الفصل السادس

## البحث الاداري

قبل انجاز الاشغال التي تستدعي بحثا اداريا تسلم الشركة التونسية للكهرباء والغاز للسلطة المشرفة ملفات البحث المحضرة قصد الاجراءات الترتيبية خاصة فيما يتعلق بالرخص والمراقب والانتراعات .

## الفصل السابع

## تعهد المنشآت وتجديدها وتقويتها

على الشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تجري على نفقتها جميع اشغال التعهد والتجديد اللازمة لحفظ المنشآت في حالة سير حسنة وكذلك جميع الاشغال اللازمة لجعلها ملائمة للترتيب الفنية

وعلى الشركة ان تجري ايضا على نفقتها اشغال التقوية اللازمة لمواجهة الحاجيات الجديدة بعد مراعاة مقتضيات الفصلين 10 و 11 من كراس الشروط هذا .

## الفصل الثامن

## تغيير خاصيات الغاز الموزع

للشركة التونسية للكهرباء والغاز الحق في اجراء الاشغال اللازمة لتغيير القدرة الحرارية للغاز الموزع او ضغطه او طبيعته قصد التقوية في امكانية الشبكات الموجودة او قصد الاستجابة لبعض المقتضيات الفنية .

ويعلم المشتركون ببرامج الاشغال المتعلقة بهذه التغييرات ستة اشهر على الاقل قبل ابتداء الاشغال ، ويكون ذلك بواسطة معلقات بمداتب الشركة حيث يمكن انخراط المشتركين او على طريق الصحافة او باعلام شخصي

وتحمل تكاليف الاشغال المجرة على منشآت التوزيع على كاهل الشركة

ويتحمل المشتركون ما قد ينجر من المصاريف لجعل تجهيزاتهم الداخلية ملائمة للمقتضيات المنصوص عليها بالترتيب الفنية الجاري بها العمل قبل التغيير .

وتصير اجهزة الاستعمال التي على ملك المشتركين ملائمة للظروف الجديدة للعمل وذلك مجانا او اذا رأت الشركة تبديلها يكون التبديل مجانا بشرط ان تكون هذه الاجهزة مذكورة في الاحصاء الذي يجب ان تقوم به الشركة اثناء الاثنى عشر شهرا السابقة للانتقال الى الخاصيات الجديدة للغاز الموزع .

ولا يقع التمتع بمقتضيات الفقرة السابقة بالنسبة لاجهزة التي يتضح جليا انها ليست صالحة للاستعمال او ان قوتها او خاصياتها غير موافقة لقوة الربط والعداد او خاصياتها .

وفيما اذا طلب المشترك تعويض جهاز قديم بجهاز جديد (لا ملائمة للخاصيات الجديدة للغاز) قد يطلب منه مساهمة يراعى فيها زيادة القيمة بين الجهاز الجديد والجهاز المستعمل .

بداية من تاريخ الاحصاء يكون على المشتركين الذين يريدون ان يجهزوا بالاجهزة الجديدة اذا ارادوا ان يتمتعوا بمقتضيات الفقرات السابقة ان يثبتوا اجهزة من النوع المقبول من الشركة التونسية للكهرباء والغاز والذي يمكن فنيا تغييره في ظروف حسنة حسب الخاصيات الجديدة للغاز .

## الفصل التاسع

## وجوب منح الاشتراكات على طريق التوزيع

على الشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تمد بالغاز حسب شروط هذا الكراس وحتى مقدار 40 حرارية من الكمية الموزعة في الساعة كل شخص حرر مطلب اشتراك لمدة قدرها عام واحد على الاقل ، بشرط الا يكون مدينا نحوها .

فيما يخص المشتركين ذوي اهمية اكبر - وحتى 500 حرارية في الساعة يتفق وجوب التزويد على التزام المشترك بامضاء عقد تحدد مدته وضممان الاستهلاك السنوي فيه في كل صورة خاصة .

وفيما يخص ما يزيد على 500 حرارية في الساعة لا تكون الشركة ملتزمة بالتوزيع بل يدرس التزويد في كل صورة حسب امكانيات الشركة التونسية للكهرباء والغاز

وفي كل الحالات تعين نقط الربط بالشبكة الرئيسية وضغط التوزيع من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز .

يجب ان يقع الامداد بالغاز في ظرف شهر من تاريخ تقديم المطلب مصحوبا برخص الملاكة وبعد امضاء قانوني في الاشتراك ودفع المساهمات والتكاليف المحمولة على المشترك ويضاف الى هذا الاجل الوقت اللازم للقيام بالاشغال وللحصول على الرخص في صورة ما اذا استدعت هذه الاشغال بحثا اداريا مسبقا .

## الفصل الحادي عشر

### مساهمة المشتركين في تكاليف تقوية منشآت الانتاج والتوزيع

بمناسبة اول ربط لمكان او محل لم يزود بعد او كل زيادة في قوة العداد الذي وضعه المشترك او من سبقه في المحل تقبض الشركة من المشتركين مساهمة بعنوان المساهمة في تقوية المنشآت .

تقرر نسبة هذه المساهمة بقرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية ويعتبر فيها قيمة سلم الغاز الجاري به العمل وقت الضبط الاول للمعايير المنصوص عليها في الفصل 19 من هذا الكراس .

وتتغير في تناسب مع قيمة هذا السلم .

## الفصل الثاني عشر

### الارتباطات

يعتبر ارتباطا كل قناة او جزء من قناة بما في ذلك كل الادوات التابعة الصالحة لايصال الغاز من قناة التوزيع الى حنفية الدخول في العداد او العدادات بادخال الغاية . والارتباطات جزء لا يتجزء من الشبكة وعلى الشركة ان تتعهدا وان تجددتها على نفقتها .

الجزء من الارتباطات المسماة سابقا ارتباطات داخلية وخاصة الانابيب الصاعدة الموجودة والتي على ملك ملاك العمارة يكون دائما تعهدا وتجديدها في كاهل الملاك الا اذا تخلى عن حقوقه في تلك القنوات للشركة التونسية للكهرباء والغاز التي ينبغي عليها اذك ان تتعهدا وان تجددتها .

تجرى اشغال الربط تحت مسؤولية الشركة وتكون مصاريف وضعها او تقويتها محمولة على المشترك - وتشتمل هذه المصاريف على المصاريف الواقعية مضاف اليها 15% كتكاليف عامة ، ويمكن مراجعة هذه النسبة الاضافية بعد الاتفاق مع السلطة المشرفة .

اصلاحات الارتباطات التي تسبب فيها اشغال اجريت في العمارة وتغييراتها او حذفها تحمل على من اجرى هذه الاشغال

## الفصل الثالث عشر

### الشروط العامة للتوزيع

على الشركة ان توزع الغاز باستمرار ، لكنه يمكنها ان تقطع التوزيع لتعهد الشبكة ولاشغال الربط وفي كل الظروف التي تستدعي ان تبعد المنشآت عن الغاز بموجب حفظ الامن . وتجتهد في ان يكون هذا الانقطاع اقصر ما يمكن ان يجعله ، كلما مكنت حاجيات استغلالها ذلك في اوقات وساعات من شأنها ان ينشا عنها اقل قلق ممكن للمشاركين .

ويعام العموم بالانقطاع بواسطة اعلام جماعي على الاقل اربعة وعشرين ساعة قبل وقوعه .

وفيما اذا اقتضت الظروف قطع التوزيع في الحال يؤذن للشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تتخذ بسرعة التدابير اللازمة .

## الفصل الرابع عشر

### المناطق المدمنة ومراكز الانفراج

اذا دعا التزويد الى انشاء مركز او عدة مراكز للانفراج يجعل الملاك او المنظمات المشيدة تحت تصرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز الاراضي والمحلات اللازمة وينبغي ان تكون هذه المحلات مسيجة ومغطاة وملائمة لغرضها وان يكون الدخول اليها ممكنا باستمرار بالنسبة لاعوان الشركة وينبغي ان تكون فتحاتها كافية لتمكن في كل وقت المرور المعدات .

## الفصل العاشر

### توسيع الشبكة

يسمى توسيعا للشبكة كل منشآت للتوزيع يزمع انشاؤها قصد تزويد تجهيز او عدة تجهيزات لم يتم تزويدها بعد بالشبكة .

على الشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تضع كل منشآت التوسيع التي دفع كل تكاليف انشائها او بعضها مشترك او عدة مشتركين بصفة جماعية كما هو مبين فيما يلي ومصاريف وضع المنشآت المنحصرة في المصاريف المتعلقة بالمنشآت اللازمة لتزويد المستهلكين المعنيين بالامر تشتمل على المصاريف الواقعية مضاف اليها 15% كمصاريف عامة ، ويمكن تحويل هذه النسبة الاضافية بعد الاتفاق مع السلطة المشرفة .

وليس على الشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تقوم على نفقتها بالتوسيعات التي لا تكون مبررة اقتصاديا .

### (1) توسيع الشبكة لتزويد مجموعة من السكان

خلال السنة تتصل الشركة بمطالب التزويد بالغاز من الادارة والجماعات العمومية او الخاصة وجموع المشتركين والتعاضديات

وتهيئ المشاريع الاولية التي تضبط المقدار التقريبي للاشغال والقيمة الاقتصادية للمشروع .

وتحضر قائمة في المشاريع المزمع تحقيقها باعتبار الوسائل المالية التي بين يدي الشركة : التمويل الذاتي للشركة ومساهمات الخواص والمنح المخصصة من الدولة .

وتحسب مساهمات الخواص حسب الشروط المبينة فيما يلي :

وتقبض الشركة من الجماعات العمومية او الخاصة او من المشتركين انفسهم مساهمة تجعل الانتاج الادنى للتمويلات بعد طرح هذه المساهمة مضمونا .

الشركة التونسية للكهرباء والغاز مكلفه بتنفيذ هذا البرنامج .

يقع خلاص مصاريف الربط مع الشبكة حسب الشروط المبينة في الفقرتين 11 و 12 من هذا الكراس .

وفي ظرف خمس سنوات من احداث مثل هذه التوسيعات يدفع كل مشترك جديد للشركة مساهمة مساوية للمساهمة التي تحملها مشترك من نوعه .

وتجعل الاراضي والمحلات اللازمة لوضع المنشآت المختلفة تحت تصرف الشركة بصفة الملكية التامة وذلك من طرف المشتركين او الجماعات المعنية بالامر .

### (2) توسيع الشبكة لتزويد المشتركين المنزليين

على الطالبين ان يدفعوا كل مصاريف وضع المنشآت الجديدة التي يلزم بناؤها لتزويد التجهيزات .

اذا طلب الطالبون مساهمة الشركة التونسية للكهرباء والغاز في مصاريف وضع المنشآت تتم التوسعة كما وقع بيان ذلك في الفقرة الاولى من هذا الفصل فيما يخص التوسعات التي ترمي الى تزويد مجموعة من السكان

ومقابل تلك التوسيعات يمكن للشركة ان تطلب مدة خمس سنوات من المشتركين الجدد مساهمة مناسبة للقدرة المنشأة ولطول القنوات المستعملة .

وللمشتركون دائما الحق في طلب اجهزة القياس والمراقبة اما من طرف الشركة او من طرف خبير يعين باتفاق مشترك او اذا لم يقع اتفاق على ذلك من طرف السلطة المشرفة وتكون مصاريف المراقبة على نفقة المشترك اذا تبين ان العداد صحيح في حدود التسامح القانوني .  
وفي جميع الحالات لا يقع اعتبار عدم الصحة الا اذا تجاوز حدود التسامح القانوني .

#### الفصل الثامن عشر

### العدادات - الآلات والتجهيزات الداخلية المسوغة

اذا كانت الشركة التونسية للكهرباء والغاز هي المالكة للعداد والاجهزة المسوغة عند المشترك يجب على هذا الاخير ان يرجعها لها عند نهاية الاشتراك .  
والعدادات والآلات والتجهيزات الداخلية المسوغة من طرف المشترك اذا وقع فيها عطب تسبب فيه المشترك يتم اصلاحها او تعويضها على نفقته .

#### الفصل التاسع عشر

### المعالم القصوى

لا يمكن ان تفوق الاسعار التي يرخص للشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تبيع بها الغاز الاسعار الناتجة عن المعالم القصى المضبوطة بقرار طبقا لمقتضيات الفصلين 14 و 28 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 28 شعبان 1381 (3 افريل 1962) .  
ويراعى في معالم البيع واتاوات تسويغ العدادات وتعهداتها سلم قيم الغاز الجارى به العمل وقت الضبط الاول لهذه المعالم .  
وتتغير الاسعار واتاوات تغييرا مناسباً لقيمة هذا السلم .

#### الفصل العشرون

### مراجعة المعالم القصى

بموجب الفصل الثالث من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 28 شعبان 1381 (3 افريل 1962) تعين المعالم بحيث تمكن الشركة التونسية للكهرباء والغاز من مواجهة ما عليها من اعباء الاستغلال من جهة وان تساعد من جهة اخرى في حدود منقولة على القيام بالمصاريف اللازمة لتوسيع الشبكة وتعويضها .  
ويمكن ان تغير المعالم العامة للبيع بطلب من الدولة او من الشركة التونسية للكهرباء والغاز في احدى الصور الاتية :  
(1) اذا مر اكثر من خمس سنوات على آخر ضبط للمعالم .  
(2) اذا طرأ تغيير على الظروف الاقتصادية او الفنية ، خارج عن ارادة الشركة وغير معاوض بشروط التغيير للمعالم وكن من شأن هذا التغيير ان يحدث خلافاً في التوازن - في احدى الاتجاهين - بين نفقات الشركة التونسية للكهرباء والغاز وبين مواردها .  
(3) اذا وجدت ظروف جديدة لشراء الغاز او انشئت طرق جديدة للانتاج والنقل او التوزيع بحيث حسنت بكيفية واضحة وقارة ظروف الاستغلال .  
(4) اذا طرأ تغيير على طبيعة الغاز الموزع او على قدرته الحرارية .

وتطبق التعريفات الجديدة على العقود الجارى بها العمل .

وعلى كل فانه يجب على الشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تدلى بكل الوثائق المحاسبية التي من شأنها ان تسهل الدراسة الكاملة لمراجعة محتملة للمعالم القصى .

#### الفصل الخامس عشر

### مراقبة التجهيزات الداخلية

تمتدىء التجهيزات الداخلية عند مخرج العداد وهي مجموعة على المشترك ، ولا يزود المشتركون بالغاز الا اذا كانت تجهيزاتهم الخاصة ملائمة للتراتب والقواعد الجارى بها العمل كى :

- يقع تحاشي الاضطرابات في استغلال شبكات الشركة -  
- ويمنع الاستعمال غير القانوني للغاز او سرقة .

ونظرا للاغراض المبينة اعلاه يسمح للشركة التونسية للكهرباء والغاز قبل التوزيع وفيما بعد في كل اونة ان تراقب التجهيزات الداخلية للمشارك ولو وقع قطع الغاز لسبب من الاسباب وخاصة في صورة قطعه بسبب عدم الخلاص .  
ويمكن ان تكون هاته المراقبة بدون سابق اعلام .

فاذا وجد خلل في التجهيزات او اذا عارض المشترك في مراقبتها يمكن للشركة ان ترفض التزويد بالغاز او التماضى في التزويد به .

وفيما اذا وقع خلاف بين الشركة وبين المشترك فيما يخص التدابير اللازمة للقيام بها لازانة الحلل الموجود يرفع الخلاف الى السلطة المشرفة .

ومهما كان الامر فلا تتحمل الشركة التونسية للكهرباء والغاز اية مسؤولية بسبب خلل موجود في التجهيزات الداخلية لم تكن هي متسببة فيها .

#### الفصل السادس عشر

### العدادات

تكون العدادات المستعملة لقياس الغاز الموزع على المشتركين من احدى النماذج الموافق عليها من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز ويعين حجمها باعتبار اقصى استهلاك في الساعة بالنسبة لمجموع الاجهزة الموجودة عند المشترك .

ويجب ان توضع العدادات في محل لائق يتبدل الهواء فيه وفي مامن من كل المواد او الغازات المنتشرة الاكلة وفي موقع يمكن من الوصول اليها لقراءتها ومراقبتها .

وفيما يخص تزويد عمارة لا توافق واجهتها حدود الطريق المدخل اليها ومحاطة بجدار او سياج مماثل له يوضع العداد في خزانة مبنية في الجدار المحيط وتفى خاصيات هذه الخزانة بادنى الشروط الجارى بها العمل .

والشركة التونسية للكهرباء والغاز هي التي تزود بالعدادات بما في ذلك تواجها وهي التي تقوم بوضعها واثباتها بالرصاص وتعهدتها .

ومصاريف وضع العدادات وتكاليف كرائها وتعهدتها تحسب على المشتركين حسب القيم الجارى بها العمل .

ويمكن ان تراجع هذه القيم بعد الاتفاق بين السلطة المشرفة وبين الشركة التونسية للكهرباء والغاز .

#### الفصل السابع عشر

### مراقبة العدادات

يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تجرى مراقبة على العدادات كلما رات فائدة في ذلك دون ان ينجر عن هذه المراقبة اى اداء لفائدتها .

ويجب ان يمكن الاعوان المكلفون بهذه المراقبة في كل وقت من الوصول الى العدادات ولو بدون سابق اعلام .

وفي صورة القيام بدعوى عدلية لحلاص الديون التي لم تدفع او بموجب السرقة تحمل مصاريف الاجراءات واجر المحامي على المشترك المعنى بالامر .

كل تسليم للغاز من طرف مشترك باى صفة كانت لشخص آخر او عدة اشخاص محجر الا باذن كتابي سابق من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز ولارجاع الغاز الى المشترك يجب ان يكون هذا المشترك قد خلى ما تخلد بدمته نحو الشركة مع مصاريف الارجاع .

اما المشتركون الذين اعدت تجهيزاتهم لكمية قصوى تفوق 25 مترا مكعبا في الساعة فانه ينبغي عليهم ان يدفعوا علاوة عن ذلك فائضا ابتداء من اليوم الثلاثين بعد تاريخ قائمة الحساب .

ويحسب هذا الفائض بالسعر العادي لدى البنوك فيما يخص القروض ذات الامد القصير مضاف اليه 2% .

### الفصل الثالث والعشرون

#### المراقبة والمعلومات الاحصائية

تجرى المراقبة من طرف السلطة المشرفة طبقا لمقتضيات الفصل 30 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 28 شعبان 1381 (3 افريل 1962) .

وتقدم الشركة التونسية للكهرباء والغاز للسلطة المشرفة كل شهر قائمة الاستهلاكات من الغاز وقائمه المداخل التابعة لها كما تقدم لها ملخصا احصائيا لاستغلالها .

ويجب ان تمسك الشركة سجلا تاما للمنشآت وان تسلم منه نسخة كل عام الى السلطة المشرفة .

ويمكن للسلطة المشرفة ان تطلب جميع عقود الشراء والتوزيع للغاز التي ابرمتها الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

### الفصل الرابع والعشرين

#### النزاعات والتحكيم

اذا وقع نزاع يتعلق بتطبيق جملة مقتضيات هذا الكراس يرفع هذا النزاع الى تحكيم السلطة المشرفة .

### الفصل الخامس والعشرون

#### اعوان الشركة التونسية للكهرباء والغاز

الاعوان والحراس الذين وقع تحليفهم من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز لحراسة التوزيع وتوابعه وحفظه يحملون حجة تثبت وظائفهم .

### الفصل السادس والعشرون

#### مراجعة كراس الشروط

يمكن مراجعة كراس الشروط هذا حسب الشروط المبينة في الفصل 29 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 28 شعبان 1381 (3 افريل 1962) .

### الفصل السابع والعشرون

#### تاريخ التطبيق

ان كراس الشروط هذا يعوض كراس الشروط الملحق باتفاقية اللزمة السابقة ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

### الفصل الحادي والعشرون

#### المساواة في المعاملة بين المشتركين

على الشركة التونسية للكهرباء والغاز في جميع الواجه وخاصة في مادة المعاليم ان تعامل على قدم المساواة التامة المشتركين مهما كانوا .

فاذا تمتع مشترك ما بعلوم اقرته الشركة طبقا لمقتضيات كراس الشروط هذا كل مشترك موجود في نفس الجهة المعاليمية ومرتبب بنفس الشبكة اذا كانت خاصيات التوزيع في جملتها على الاقل متعادلة من ناحية السعر الذي تكلف به الغاز الموزع ، يكون له الحق في ان يطلب التمتع بنفس المعلوم ما دام هذا المعلوم معمولا به .

والخاصيات المومي اليها اعلاه هي الاتية :

- (1) الفترات التي يكون فيها الغاز تحت تصرف المشترك او التي يستعمله فيها اذا وقع الوقوف عليها وضمن فيها المشترك او كانت ناشئة عن الغرض من الغاز .
- (2) الغزارة القصوى المطلوبة من المشترك والمجولة تحت تصرفه وتنويع الغزارات حسب الفترات المومي اليها في الفقرة 1 اعلاه .
- (3) الاستهلاك المضمون .
- (4) ضغط التوزيع .
- (5) طبيعة الغاز الموزع .
- (6) مدة العقود .

### الفصل الثاني والعشرون

#### عقد الاشتراك - شروط الحلاص

كل توزيع للغاز يتوقف على الامضاء في عقد كتابي بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمشارك .

وتحرر هذه العقود في شكل عقود اشتراك مطابقة لنماذج موافق عليها من طرف السلطة المشرفة .

الا انه فيما يخص العقود التي تنص على تطبيق المعاليم العامة (المعلوم الاصيل او غيره من المعاليم) يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز اذا رات ذلك ان تكتفي بامضاء المشارك اسفل مطلب اشتراك طبقا لشروط هذا الكراس والبوليصة الانموذجية التي تسلم منها نسخة الى المشارك مع الاعلام باتصاله بها .

وتنص عقود الاشتراك على دفع المشتركين لتسبقات على الاستهلاك وتقابل هذه التسبقات على اكثر تقدير قيمة شهرين من الاستهلاك المتوسط .

وتحسب التسبقة على الاستهلاك فيما يخص الاشتراكات الجديدة او المراجعة بمناسبة زيادة قصوى في الغزارة على قاعدة المعاليم الجاري بها العمل وقت امضاء الاشتراك .

ويمكن تعديل التسبقة على الاستهلاك عند تجديد الاشتراك او اثناء مدة الاشتراك .

ولا تكون هذه التسبقة منتجة لفوائض وترجع عند انتهاء الاشتراك بعد طرح ما تخلد بدمه المشترك من الديون لفائدة الشركة .

وفي صورة عدم الحلاص من طرف المشارك للديون التي تخلدت بدمته يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تقطع توزيع الغاز في ظرف خمسة ايام بعد التنبيه بواسطة مكتوب مضمون التوصل .